

Distr.: General
28 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٤٤ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا
السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة يوليانا جيفكوفافا جيورجيفا (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ١٩ و ٢٢ المعقودتين في ١٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/64/SR.19 و ٢٢).



٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند الوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وذلك لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/476)؛
- (ب) تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/64/512)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/64/555)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/64/570)؛
- (هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/64/7/Add.19).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/64/L.14

- ٤ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (A/C.5/64/L.14)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل نيوزيلندا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.14 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

أولاً

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٣٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القراران ٢٢/٢٣٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٣/٢٥٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

١ - تحيط علماً بتقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الجزء رابعا - باء من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أن يضاف إلى المبلغ الإجمالي ٩٠٠ ٢٣٢ ٣٧٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٠٦٧ ٣٤٢ دولار)

(١) A/64/512.

(٢) A/64/555.

الذي اعتمدته في قرارها ٢٥٥/٦٣ لتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مبلغ إجمالي قدره ٤٠٠ ٦٥٥ ١٢ دولار (صافيه ٩٠٠ ٦٢٣ ٣ دولار) ليصبح المجموع مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٨٨٨ ٣٨٨ دولار (صافيه ٩٠٠ ٦٩٠ ٣٤٥ دولار)؛

ثانيا

ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - ترحب بأعمال المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الرامية إلى كفالة الإسراع في إنجاز ولايتها وبالاخفاض المناسب مع ذلك في تمويل المحكمة فيما يتعلق بالميزانية الحالية؛

٤ - تشدد على أهمية الشفافية في تقديم التغييرات المتعلقة بملاك الموظفين؛

٥ - تؤكد أنه ينبغي ألا تستخدم إعادة التوزيع لنقل الوظائف إلى مجالات وظيفية مختلفة؛

٦ - تحيط علما بالفقرات ٤٩ من (أ) إلى (د) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتقرر عدم الموافقة على إعادة توزيع وتصنيف الموظفين على النحو المحدد في الفقرات من ٧٢ إلى ٧٤ من تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(٣) A/64/476.

(٤) A/64/570.

٧ - تقرر إنشاء الوظائف التالية:

- (أ) وظيفة برتبة ف-٥ لمدير المكتب المباشر للمسجل؛
 (ب) وظيفة برتبة ف-٤ لموظف قانوني في المكتب المباشر للمسجل؛
 (ج) وظيفة برتبة ف-٣ لموظف قانوني في المكتب المباشر للمسجل؛
 (د) وظيفة برتبة ف-٤ لرئيس مكتب الصحافة والإعلام؛
 (هـ) وظيفة برتبة ف-٣ لموظف اتصال لقلم المحكمة في زغرب؛
- ٨ - تؤكد أن وظائف المساعدة المؤقتة العامة ستوفر لتعويض الوظائف عندما تكون مهامها مطلوبة؛

٩ - **تطلب** مواءمة الميزانية المقترحة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وذلك لتيسير القيام بتحليل مقارنة أفضل، ولا سيما فيما يتعلق باستراتيجيات للإنجاز؛

١٠ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغا إجماليه ٢٨٥ ٥٠٠ ٢٩٠ دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٦٥ ٢٦٨ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو المبين بتفصيل في مرفق هذا القرار؛

١١ - **تقرر أيضا** أن يراعي تمويل الاعتماد المرصود لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الحساب الخاص الإيراد التقديري البالغ ٢٧٧ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين الذي سيخصص من المبلغ الإجمالي للاعتماد؛

١٢ - **تقرر كذلك** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠ في إطار الحساب الخاص والبالغ ٤٠٠ ٦٥٩ ١٥٧ دولار، مما يلي:

- (أ) مبلغ ٤٠٠ ٠٠٤ ١٤٥ دولار، ويمثل نصف الاعتماد التقديري الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بعد احتساب مبلغ ١٣٨ ٧٥٠ دولارا الذي يشكل نصف الإيرادات التقديرية لفترة السنتين البالغة ٢٧٧ ٥٠٠ دولار؛

- (ب) مبلغ ٤٠٠ ٦٥٥ ١٢ دولار، ويمثل الزيادة في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء أولاً أعلاه؛
- ١٣ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٧٨ ٨٢٩ ٧٠٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٠٨ ٦٨ دولار) وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٠؛
- ١٤ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٧٨ ٨٢٩ ٧٠٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٠٨ ٦٨ دولار) وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠١٠؛
- ١٥ - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٦٠٠ ٠٤١ ٢٠ دولار والموافق عليها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ٢٠١٠.

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٩٤ ٣١١ ١٠٠	٢٧٢ ٧٤٤ ٦٠٠	الاعتماد التقديري لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
١٦ ٧٨٣ ٠٠٠	١٦ ٢٣٩ ٨٠٠	التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم
(٢٠ ١٧١ ٠٠٠)	(٢٠ ١٧١ ٠٠٠)	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
(٦٣٧ ٦٠٠)	(٥٤٨ ١٠٠)	توصيات اللجنة الخامسة
٢٩٠ ٢٨٥ ٥٠٠	٢٦٨ ٢٦٥ ٣٠٠	الاعتماد الأولي التقديري لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
		مخصصاً منه:
(٢٧٧ ٥٠٠)	(٢٧٧ ٥٠٠)	الإيرادات التقديرية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
١٥٧ ٦٥٩ ٤٠٠	١٣٧ ٦١٧ ٨٠٠	مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠
		يتألف من:
١٤٥ ٠٠٤ ٠٠٠	١٣٣ ٩٩٣ ٩٠٠	(أ) الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد التقديري لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بعد احتساب مبلغ ١٣٨ ٧٥٠ دولاراً الذي يشكل نصف الإيرادات التقديرية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠
١٢ ٦٥٥ ٤٠٠	٣ ٦٢٣ ٩٠٠	(ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
		ومنها:
٧٨ ٨٢٩ ٧٠٠	٦٨ ٨٠٨ ٩٠٠	الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٠
٧٨ ٨٢٩ ٧٠٠	٦٨ ٨٠٨ ٩٠٠	الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٠